سلسلة المقالات المنهجية

(١٧)

ضَوَابِطُ الدُّنْيا والدِّين ضرورةٌ، فحاجةٌ، ثُمَّ تحسينٌ «منظومةُ الفِكْرِ الرَّصِين»

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور/

عيد بن أبي السعود الكيَّال

«مقدمة المقال»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢]، ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمَّا بعد: فقد امتنَّ اللَّه ﷻ علىٰ الخلق أجمعين وبشَّرهم بما تستقيم به قلوبهم، وتستقر صدور الموحّدين، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشيِّ الدمشقي في كتابه: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ١٦):

«هذه أكبر نعم اللَّه ﷻ علىٰ هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالىٰ لهم دينهم، فلا يحتاجون إلىٰ دين غيره، ولا إلىٰ نبيّ غير نبيّهم صلوات اللَّه وسلامه عليه؛ ولهذا جعله خاتم الأنبياء، وبعثه إلىٰ الإنس والجنّ، فلا حلال إلَّا ما أحلّه، ولا حرام إلَّا ما حرّمه، ولا دين إلَّا من شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنَّواهي، فلمَّا أكمل الدين لهم تمَّت النعمة عليهم؛ ولهذا قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم؛ فإنَّه الدين

الذي رضِيه اللَّه وأحبّه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر اللَّه نبيّه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلىٰ زيادة أبدًا، وقد أتمَّه اللَّه فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا». اهـ.

وقال السَّعْدِيّ في: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان» (ص: ٢٢٠):

«قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بتمام النصر وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع؛ ولهذا كان الكتاب والسنّة كافِيَيْن كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه، ولهذا كان الكتاب والسنَّة كافِيَيْن كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه، فكلّ متكلف يزعم أنه لابدَّ للنَّاس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلىٰ علوم غير علم الكتاب والسنَّة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل مُبْطل في دعواه، قد زعم أنَّ الدين لا يكمل إلَّا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل للَّه ورسوله». اهـ.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

قال ابن كثير في: «تفسيره» (٤/ ١٧٥):

«يقول تعالىٰ مُمتنًّا علىٰ خلقه بما أنزل إليهم من القرآن العظيم علىٰ رسوله الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ أي: زاجر عن الفواحش ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ أي من الشُّبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس، ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾؛ أي: محصّل لها الهداية والرَّحمة من اللَّه تعالىٰ؛ وإنَّما ذلك للمؤمنين به والمصدِّقين الموقنين بما فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ

مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحۡمَةٌ لِّلۡمُؤۡمِنِينَۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾؛ أي: بهذا الذي جاءهم من اللَّه من الهدىٰ ودين الحقّ فليفرحوا، فإنّه أوْلىٰ ما يفرحون به، ﴿هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]؛ أي: من حطام الدنيا وما فيها من الزهرة الفانية الذاهبة لا محالة، كما قال ابن أبي حاتم [في: «تفسيره» (٦/ ١٩٦٠)]، في تفسير هذه الآية:

«وَذُكِرَ عن بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو، سمعت أيفع بن عبد الكلاعيّ يقول: لما قدم خراجُ العراق إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عمر ومولىٰ له؛ فجعل عمر يعدّ الإبل، فإذا هي أكثر من ذلك، فجعل عمر يقول: «الحمد للَّه تعالىٰ»، ويقول مولاه: هذا واللَّه مِنْ فَضْلَ اللَّه ورحمته، فقال عمر: «كذبت، ليس هذا، هو الذي يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾، وهذا ممَّا يجمعون»، وقد أسنده الحافظ أبو القاسم الطبراني، فرواه عن أبي زُرْعة الدمشقي عن حَيوه بن شُرَيْح عن بقية فذكره». اهـ.

* * *

«بداية المقال»

قلت: فلَّما كان ذلك كذلك، وتقرّر عندم ما مضىٰ بدليله وتعليله، فاعلم أنَّ العزيز الحكيم قال في أجمع آية في كتابه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فهاتان الآيتان بيَّنتا أن ملك الملوك، القاهر فوق عباده، والغالب علىٰ أمره، يقول للشيء كُن فيكون، وقد كان وما سيكون، الذي قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

فدين اللَّه، دين السلام شريعة مضبوطة الأركان والأسس والدعائم والأصول، وما كان من شروطها وأسبابها وعللها، وكذلك بحتْمِيَّة الموانع التي يلزم من وجودها العدم وانتفاء الحكم، فمن استقام استقامت له الدنيا والدين، وضُبِطت شئونه وأموره كلها علىٰ الجادّة الحقّة، ومن ضل ضلَّت به السبل؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥].

وعلىٰ ضوء ذلك؛ فلقد أقمت هذه المقالة علىٰ عدَّة محاور بعد بيان مقدمة المقال:

المحور الأوَّل: في بيان الضوابط ومعناها لغةً وشرعًا، وإنَّما ضوابط الدين هي الأصل في ضوابط الدنيا.

المحور الثاني: التكاليف الشريعة مرجعها إلىٰ الضروريّات والحاجيّات والتحسينات.

المحور الثالث: الصلة بين الضرورة والحاجة وتأثير ذلك.

المحور الرابع: تقديم الأهم فالمهم في الطلب هو سمة العقلاء المدركين للمصالح والمفاسد المعتبرة.

- **خاتمة المقالة وخلاصة المراد المقصود منها .**
- **أولًا: في بيان الضوابط ومعناها لغةً وشرعًا،** الضوابط جمع ضابط :

قال الجرجاني في : «التعريفات» (ص : ١١٩ ، ١٢٠) .

«**الضبط في اللغة** : عبارة عن الحزم .

وفي الاصطلاح : إسماع الكلام كما يحِقُّ سماعه ، ثُمَّ فهم معناه الذي أُريد به ، ثُمَّ حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلىٰ حين أدائه إلىٰ غيره» . اهـ

وقال الفيّوميّ في : «قاموس المصباح المُنير» (ص : ١٩١) :

«ضبطه ضبْطًا : من باب ضَرَبَ ، حفِظه حفظًا بليغًا ، ومنه قيل : ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص .

وضبط ضبَطًا من باب تَعِبَ ، عَمِل بكلْتا يَدَيْه فهو أضبط» . اهـ .

وقال الفيروزآبادي في : «القاموس المحيط» (ص/ ٣٦٨) :

«ضبطه ضبطًا وضباطة حَفِظه بالحَزْم ، ورجل ضابط قويٌّ شديد يعمل بيديه جميعًا ، وهي ضبطاء ، وتضَبَّطَه : أخذه علىٰ جَسْ وقهر ، وقولهم : أضبط من ذرّة ؛ لأنَّها تجُرّ ما هو علىٰ أضعافها» . اهـ .

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (٤/ ٢٥٤٩) :

«ضبط : الضبط : لزوم الشيء وحبْسُهُ ، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يضبط ضبْطًا ، وقال الليث :

الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء حَفِظه بالحزم ، والرجل ضابط أي حازم ، وفي التهذيب : شديد البطش والقوة والجسم ، وقال أبو عبيد : هو الذي يعمل بيديه جميعًا ، يعمل بيساره كما يعمل بيمينه جميعًا ،

والضابط: القوي علىٰ عمله، ويُقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وَلِيَهُ، ورجل ضابط: قوي علىٰ عمله». اهـ.

وعلىٰ ضوء معنىٰ الضبط لغةً وشرعًا فإنَّه: الحزم والشدّة والقيام بالأمور قيامًا مستقيمًا واعيًا مُدْرَكًا بحسن التصوّر والفهم والعلم القائم علىٰ الأسس المرسِّخة علىٰ الحق والرشاد والقوة بلا مفارقة هذه الشروط وصفات الأمر والشأن للعمل المراد ضبطه واستقراره علىٰ ما ينبغي أن يكون عليه بثبات وحفظ.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢].

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١٦/ ٦٧، ٦٨):

«[٢٣٤٨٨] حدثني . . . عن قتادة في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ قال: بجدّ.

[٢٣٤٩١] حدثني . . . . قال ابن زيد في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ قال: القوة: أن يعمل ما أمره اللَّه به، ويجانب ما نهاه اللَّه». اهـ.

وقال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ١٣):

«قيل: العلم به، والحفظ له والعمل به، وهو الالتزام لأوامره والكف عن نواهيه». اهـ

وقال ابن كثير في: «تفسيره» (٥/ ١٣٨):

«أي: بجدّ وحرص واجتهاد». اهـ.

وقال السعدي في «تيسير الرحمن» (ص: ٤٩٠):

«أي: بجدّ واجتهاد؛ وذلك بالاجتهاد في حفظ ألفاظه، وفهم معانيه، والعمل بأوامره ونواهيه، هذا تمام أخذ الكتاب بقوة». اهـ.

قلت: هو المراد والمقصود من فهم واستيعاب الضوابط التي تقوم عليها شئون الدنيا والدين؛ إذْ لابدَّ من الحسم والحزم، مع الفهم والعلم، والقيام بما أُمر به النَّاس في شئون الدين والدنيا؛ حتىٰ تنضبط أمورنا علىٰ الصلاح والرشاد فَتَنْجُوا في الدارين.

- **إنَّما ضوابط الدين هي الأصل في ضوابط الدنيا:**

يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وصيغة النفي والإثبات إنَّما هي للحصر بالإجماع، قال تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١) ومسلم (١٩٠٧) قال ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**».

فشهادة التوحيد: لا إله إلَّا اللَّه، هي حصر الألوهية في الواحد الأحد، ونفيها عن غيره سبحانه، ومعناه: لا معبود بحق إلَّا اللَّه.

قال ابن دقيق العيد في: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٦٤/ حديث (١)):

«كلمة (إنَّما) للحصر علىٰ ما تقرر في الأصول؛ فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما فَهِم الحصر من قوله ﷺ: «**إنَّما الربا في النَّسيئة**» [رواه مسلم (٢١٥٩٦)]، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم التفاضل [رواه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٧)]، ولم يعارض في فهمه الحصر؛ وفي ذلك اتفاق علىٰ أنها للحصر، ومعنىٰ الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمَّا عداه». اهـ.

والمراد هنا: أنَّ اللَّه تعالىٰ لمَّا نص في آية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فظاهر الآية أنَّ الجنّ والإنس لم يخلقوا إلَّا لشيء واحد وهو عبادة اللَّه تعالىٰ، ومن خلال هذه العبادة التي هي الأصل يُسمح لهم بالقيام بأمور الدنيا التي لابدَّ من القيام بها حتمًا ولزامًا من باب الوسائل، والغاية:

العبادة التي هي المقصد الكلِّي الأم، ومن ثَمَّ، فلا تستقيم للنَّاس دنيا تخالف الدين، فإن لم تُضْبط هذه النسبة بين أمور الدين وأمور الدنيا هلكت الدنيا وهلك دين النَّاس؛ بالتقصير في الأخذ بضوابط الدين التي هي نتاج لاستقامة الدنيا وأمورها، هذا منهج أهل السنَّة والجماعة الحقّ، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٨) عن سفيان بن عبد اللَّه الثقفي قال: قلت يا رسول اللَّه! قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك؟ قال ﷺ: «**قل آمنت باللَّه ثُمَّ استقم**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (٢/ ٧) باب جامع أوصاف الإسلام، عند شرح هذا الحديث:

«هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أي: وحَّدوا اللَّه، وآمنوا به، ثُمَّ استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته ﷻ إلىٰ أن تُوفّوا علىٰ ذلك، وعلىٰ ما ذكرناه أكثرُ المفسّرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنىٰ الحديث إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وقال أبو القاسم القشيري: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيمًا في حالته ضاع سعيه وخاب جهده». اهـ.

قلت: وهذا الكلام في ظاهر الحسن فيما عنونت له هذه الفقرة والاستدلال عليها، فإنَّ قيام الدنيا قائم علىٰ صلاح الدين والاستقامة عليه.

وكذلك ما نُقل الإجماع عليه فيما رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٢)، والدارمي في: «مقدمة سننه» (٥٦)، واللالكائي في: «شرح اعتقاد أهل السنَّة والجماعة عن الأوزاعي عن الزهري قال:

«كان من مضىٰ من علمائنا يقولون:

«الاعتصام بالسنَّة نجاة، والعلم يقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله».

وهذا الإجماع بيّن في العلاقة بين استقامة الدنيا واستقامة الدين، وأنَّ الثانية أصل الأولىٰ، والحمد للَّه رب العالمين.

- **ثانيًا: التكاليف الشرعية مرجعها إلى الضروريَّات والحاجيّات والتحسينات.**

- **بيان معنىٰ الضرورة والحاجة والتحسين:**

١- أمَّا الضّرُورة: قال الجرجاني في: «التعريفات» (ص: ١٢٠):

«الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو: النازل ممَّا لا مدفع له». اهـ.

وقال الفيّوميّ في: «المصباح المنير» (ص: ١٩٢):

«الضُّر: الفاقة والفقر، قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدّة في بدنٍ فهو ضُرّ بالضَّم، وما كان ضِدّ النفع فهو بفتحها، واضطره: بمعنىٰ ألجأه إلىٰ الضرر وليس له منه بُدّ، والضرورة اسم من الاضطرار أطلقت علىٰ المشقة، والمضرَّة الضرر والجمع: المضار». اهـ.

وقال في: «المعجم الوسيط» (ص: ٥٣٨):

«الضرورة: الشدّة التي لا مدفع لها.

والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بُدٌّ، وهو خلاف الكمالي». اهـ.

وقال في: «لسان العرب» (٤/ ٢٥٧٢):

«والمضرَّة: خلاف المنفعة، والضرورة: رجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة،

وقد اضطر إلىٰ الشيء؛ أيْ: أُلجئ إليه، وقال الليث: الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة علىٰ كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلىٰ كذا.

وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ أي: فمن أُلجئ إلىٰ أكل الميتة وما حُرِّم وضُيّق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر وهو الضيق». اهـ.

هذا بالنسبة لمعنىٰ الضرورة في اللغة، وأمَّا في الاصطلاح:

وقال الشاطبي في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٢٦٥) طبعة دار الحديث:

«فأمَّا الضروريّة: فمعناها أنَّها لابدَّ منها من قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجْر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين». اهـ، قلت: وسيأتي ما تبقىٰ من الكلام في الضرورة.

٢- وأمَّا الحاجة: قال ابن منظور في: «لسان العرب» (٢/ ١٠٣٨):

«حوج: الحاجة والحائجة: المأربة، معروفة، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ﴾ [غافر: ٨٠]، والحاجة جمعها: حاجات، وتحوّج: طلب الحاجة بعد الحاجة، وقالوا: حاجة وحوائج، والحوج: الطلب، والحوج: الفقر، وأحوجه اللَّه، والمُحْوج: المُعْدِم من قوم محاويج، وتحوّج إلىٰ الشيء: احتاج إليه وأراده، وحاج يحوج حَوْجًا، أي احتاج وأحوجه إلىٰ غيره وأحوج أيضًا بمعنىٰ احتاج.

وقال الأعشىٰ:

النـــاس حـــول قـــبِـــابِـــهِ أهـل الـحـوائـج والـمـسـائـل

وممَّا جاء في الحديث ما روي عن ابن عمر: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ للَّه عبادًا خلقهم لحوائج النَّاس، يفزع النَّاس في حوائجهم، أولئك المؤمنون يوم القيامة**».

قلت: والحديث رواه ابن عدي في: «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣١٥) اخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٧)، (١٠٠٨) وحسن الحديث ابن عدي كما قال في: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٥) وكذلك الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥) ذكره محقق «الكامل»، والألبانيّ في «الضعيفة» (٣١٩٦).

وقال في: «المعجم الوسيط» (ص: ٢٦٤):

«أحوج إحواجًا: جعله محتاجًا إليه.

وتحوّج: طلب الحاجة، ويقال خرج يتحوَّج: يطلب ما يحتاج إليه من معيشته، والحائج: المفتقر، والحائجة: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه». اهـ.

هذا في اللغة، أمَّا في الاصطلاح، فقال الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٢٦٧):

«وأمَّا الحاجيّات: فمعناها أنها مُفْتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل علىٰ المكلفين -علىٰ الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات». اهـ وسيأتي الكلام.

٣- وأمَّا التحسينات: قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١١٨، ١١٩):

«حسن: الحُسْنُ عبارة عن كل مُبْهِج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مُسْتحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوىٰ، ومستحسن من جهة الحسِّ، وأكثر ما جاء في القرآن من جهة الحُسْنِ، فللمستحسن من جهة البصيرة، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٨]؛ أي: الأبعد عن الشبهة، والحسنة يُعبّر بها عن كل ما يُسرَّ من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله، والسيئة تضادها». اهـ.

وقال ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٥٧، ٥٨):

«الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحُسْنُ ضد القبيح، يُقال رجل حسنٌ وامرأة حسناء، والمحاسن من الإنسان وغيره ضد المساوي». اهـ.

يعني: المراد ما تقبله النفوس السليمة، والفطر المستقيمة، والأعراف الموافقة للكتاب والسُّنة والنصوص الشرعية، وتميل إليه الطباع الصالحة، فهو عند البسطاء قبول الشيء بلا استنكار، والمراد هنا: ما يراه النَّاس من الأشياء المباحة التي تدخل في الترفيهات وإنفاق المال في الحلال في الأشياء الحلال من الملبس والمأكل والمشرب والمركب وما هو من شئون الحياة، ولا علاقة لنا بالتحسين والتقبيح الذي هو مذهب المعتزلة الضلَّال، وما يخالف منهج أهل السنَّة والجماعة؛ **لذلك قال ابن السمعاني الإمام في: «قواطع الأدلة في الأصول:» (١/ ٢٣):**

«وهذا الحدّ حدُّ المعتزلة، وهم ضلال في كل ما ينفردون به». اهـ.

لذلك قال الشاطبيّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٢٦٧):

«وأمَّا التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المداسَّات التي تأنفها [أي تستنكرها] الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق». اهـ.

• فإذا كان ذلك كذلك، انتقلُ إلىٰ النقطة الثانية من التكاليف الشرعية، بعد أن عرفت الضرورة والحاجة والتحسين وتكملة لمَّا تبقىٰ من الضرورة والحاجة، والتحسين فأقول:

قال الشاطبيّ في «الموافقات» (٢/ ٢٦٥ وما بعدها) في النوع الأول من كتاب المقاصد، وهو: في بيان قصد الشرع في وضع الشريعة وفيه بعض المسائل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**المسألة الأولىٰ**: تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأمَّا الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

• **والحظ لها يكون بأمرين:**

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يَدْرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلىٰ حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلىٰ حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وما أشبه ذلك

والمعاملات راجعة إلىٰ حفظ النّسل والمال من جانب الوجود، وإلىٰ حفظ النفس والعقل أيضًا، ولكن بواسطة العادات والجنايات، -ويجمعهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلىٰ حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مُثلت، والمعاملات ما كان راجعًا إلىٰ مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عِوَض، بالعقد علىٰ الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدًا علىٰ ما تقدّم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافىٰ تلك المصالح، كالقصاص والديات -للنفس، والحدّ- وللعقل، وتضمين قيم الأموال -للنسل والقطع والتضمين-، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملّة». اهـ.

قلت: هذا ما كان من الكلام علىٰ الضروريات، وهو بلا مرية أوّل ما تتجه إليه الأنظار والأقوال والأفعال، حتىٰ لا يحصل الفساد المُسْتَشْرِي العريض، ويعم التهارج، وتكثر الفتن والهزاهز المهلكة، إذ مراعاة الضرورة هو لبّ ودعامة الاستقرار وقيام المصالح الدينية والدنيوية.

وذلك لأنَّ صلاح الدين أصل الضروريات، ولا صلاح لها إلَّا بصلاح أصلها، فلو لم ينصلح الدين ما انصلحت النفس؛ لأنَّ المعتقد فاسد وبفساده تفسد النفس وتهلك، لعدم انضباطها؛ لأنها نفس أمّارة بالسوء والضلال والهوىٰ قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، ويَتْبَعُ النسلَ فسادُ الأنفس فتهلك لأنَّ الأنفس أساس النسل وقد فسدت، وما بُنيَ

علىٰ باطل فهو باطل.

وكذلك المال، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، فالمال زينة، والنسل والأولاد زينة، وليس ثُمَّ هنالك إلَّا الأعمال الصالحة، فأين هي وكيف وقد فسد الدين؟!

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]، والخلاف متع الدنيا وملاذها وشهواتها.

أمَّا العقل، فإنه غير صالح للتعقّل به مع فساد الدين؛ **قال ابن حزم في: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٧):**

«وقال بعض السلف الصالح: ترىٰ الرجل لبيبًا داهيًا فَطِنًا ولا عقل له؛ فالعاقل من أطاع اللَّه ﷻ». اهـ.

وروىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (١٥٦٣٥) عن أبي عمرٍو الزجاجيّ قال:

«كان النَّاس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه العقول والطبائع فردَّهم النَّبِيّ ﷺ إلىٰ اتباع الشرائع، فالعقل الصحيح ما يستحسن محاسن الشريعة ويستقبح ما تستقبحه». اهـ.

قال الغزالي في: «المستصفىٰ من علم الأصول» (١/ ٢٨٦- ٢٨٨)، تكملة لهذا السياق المُهم:

«**القسم الثالث**: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصّ معين، وهذا في محل النظر، فلنقدّم علىٰ تمثيله تقسيمًا آخر وهو: أنَّ المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلىٰ ما هي في رتبة الضرورات، وإلىٰ ما هي في رتبة

الحاجات، وإلىٰ ما يتعلّق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضًا مع رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرىٰ التكملة والتتمّة لها، ولنفهم أولًا معنىٰ المصلحة ثُمَّ أمثلة مراتبها.

أمَّا المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: إن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

وإذا أطلقنا المعنىٰ المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوىٰ المراتب في المصالح.

ومثاله: قضاء الشرع بعقوبة المبتدع الداعي إلىٰ بدعته، فإنَّ هذا يفوّت علىٰ الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حدّ الشرب أدبه حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حدّ الزنا أدبه حفظ النّسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصَّاب والشُرَّاق يُحَصّل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرّون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها صلاح الخلق، ولذلك لم تختلف في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المُسكر». اهـ.

قلت: فهذه الضرورات مجمع عليها في كل ملة وشريعة، والحمد للَّه رب العالمين.

• **ثُمَّ انتقل العزالي إلىٰ رتبة الحاجات بعد استيفاء الضرورات فقال في: «المستصفىٰ في علم الأصول» (١/ ٢٨٩، ٢٩٠):**

«**الرتبة الثانية**: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الوليّ علىٰ تزويج الصغير والصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه؛ لكنّه مُحْتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكِفّاء خيفة من الفوات واستغنامًا للصلاح المنتظر في المآل، وليس هذا كتسليط الوليّ علىٰ تربيّته وإرضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لأجله؛ فإنَّ ذلك ضرورة لا يتصوّر فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح الخلق، أمَّا النكاح في حال الصّغر فلا يرهق إليه توقان شهوة، ولا حاجة تناسل، بل يحتاج إليه لصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالأصهار وأمور من هذا الجنس لا ضرورة إليها». اهـ.

قلت: فظهر جَليًّا الفرق بين الرتبتين، رتبة الضرورة التي تتوقف الدنيا مع عدمها، ورتبة الحاجة التي إن افتقرنا إليها تحدث المشقة للحاجة ولكن لا تتعطل الدنيا كما في حالة الضرورة، والنَّاس لابدَّ لهم من قضاء الحوائج، ومن ثُمَّ جعلوها مهمة وأساسًا لاستقرار الأمور.

ثُمَّ قال في: «المستصفىٰ» (١/ ٢٩٠):

«**الرتبة الثالثة**: ما لا يرجع إلىٰ ضرورة ولا إلىٰ حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج والمعاملات». اهـ.

ثُمَّ نرجع إلىٰ الشاطبي حيث قال في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨):

«وأمَّا التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المداسَّات التي تأنفها الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق،

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان -يعني الضرورة والحاجة-:

ففي العبادات كإزالة النّجاسة -بالجملة الطهارات كلها-، وأخذ الزينة، والتقرّب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، فهذه الأمور راجعة إلىٰ محاسن زائدة علىٰ أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذْ ليس فقدانها بِمُخِلّ بأمر ضروريّ ولا حاجيّ، وإنَّما جرت مجرىٰ التحسين والتزيين». اهـ.

ثالثًا: الصّلة بين الضرورة والحاجة وتأثير ذلك: هذا هو المحور الثالث.

قال الشاطبي في: «الموافقات» (٢/ ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢):

«فالحاجيَّات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلىٰ لحوق المشقة بالمرض والسّفر، وفي المعاملات كالمضاربة والإجارة والمساقاة والسَّلم، وتضمين الصانع، وضرب الدية علىٰ العاقلة، وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمّل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع -[لأنَّ نفي العزر بالكلية مشقة]- وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، ومنع من بيع المعدوم إلَّا السلم [لأنَّ السلم بيع ما ليس عندك وقد جُوّز كما في الصحيحين]، فإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنَّما هي حائمة حول الحمىٰ، إذْ هي تتردد علىٰ الضروريّات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلىٰ التوسط والاعتدال في الأمور حتىٰ تكون علىٰ وجه لا ميل فيه إلىٰ إفراط ولا تفريط، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتىٰ يجوز له الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلىٰ زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة،

وغير ذلك، فإذا فُهم هذا لم يَرْتَبْ العاقلُ في أنَّ هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية». اهـ.

- **رابعًا: تقديم الأهم فالمهم في الطلب هو سمة العقلاء المدركين للمصالح والمفاسد المعتبرة:**

هذا هو المحور الرابع في هذه المقالة، فبعد أن بيّنت الصلة بين الضرورة والحاجة، ظهر من محاور هذه المقالة: أنَّ قيام الدين والدنيا يتشوّف الشارعُ فيه إلىٰ قضاء كل ما لا تستقيم الأمور إلَّا به، مع اعتبار درجات ومنازل هذه الأمور من الضروري والحاجيّ والتحسينيّ، وعليه، فإنَّ نظرة العقلاء الراسخين في العلم إنَّما تتوجه إلىٰ الضروري الذي هو في أمَسِّ الحاجة إلىٰ الأهم والأكبر في المَهَمَّة، التي بها تُسَيَّرُ شئونُ النَّاس وتستقرّ حياتهم، ولو لم يكن ذلك لهلك النَّاس، فيعتبر بالأشياء التي لابدَّ منها؛ لأنها حتمية ولازمة وإلَّا لحدث الهرج واضطربت دنيا النَّاس ودينهم، ومن ثَمَّ فلابد من البدء بالضروري فالضروري فالضروري، ثُمَّ الحاجيِّ فالحاجي فالحاجيّ، فإن تبقَّىٰ في الجهد والقدرة علىٰ ما هو تحسِيني وتزينيّ فلا حرج فيه والقيام به، لاسيما إذا كان النَّاس في فاقة وحوائج كثيرة، مع قلّة الإمكانيّات وكثرة المتطلبات، فيبدأ بما تستقيم به الدرجات المصلحيّة، والمنازل الضرورية، والحاجات الماسة من الأهمية، فيُبْدَأ بإصلاح المعتقد والفكر والوعي والإدراك والتصور والعلم والتعليم، ثُمَّ علىٰ هذه الدعائم تبدأ بالتنفيذ، حتىٰ يستقر جهدك وقدرتك فإنَّ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره، وما بني علىٰ حق فهو حق، ومن أهم الأمور: النظرُ المُمَكَّنُ علىٰ العلم، مع عدم الإغفال عن القدرات وطبيعتها، بمعنىٰ: حسن التصرف فيما تحت يديك من الإمكانيات، والتوجيه السليم الذي يفي بالضروريات فالحاجات، فلا يُضيَّعُ الجهد والمال في أمور إن لم تحدث لم تضر، وإنَّما الضرر الفعليّ في عدم الوعي الموجّه إلىٰ إدراك مواطن الإخفاق والزلل والضعف، والمصالح والمفاسد، فهذا

قانون الشرع الحنيف، الذي قامت عليه المصالح والمفاسد ودرجاتها المؤثّرة في صلاح العباد والبلاد.

• **ولذلك فمن أوَّل القواعد في قانون المصالح والمفاسد والتي لابدَّ وحتمًا ولزامًا أن يستعين بها كل مسئول في منصب ما كبُر أو صغُر، جلَّ أو دق، من الخادم إلىٰ المدير، اعتبارُ هذه القاعدة «تصرف الإمام علىٰ الرعيّة منوط بالمصلحة»**، وأصل هذه القاعدة حديث البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيّده ومسئول عن رعيّته**».

فهذا قانون المصلحة الربّانية النبوية الرشيدة في تولية كل منصب ورعاية علىٰ الآخرين.

ومن هنا قعد أهل العلم القواعد، فمنها: «الضرر يُزال»، «لا ضرر ولا ضرار»، «ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها»، «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»، وذلك مع التصور الصحيح لماهية وصفة ومعرفة ومعنىٰ الضرر الخاص والضرر العام، وهذا له قانون من الفهم والوعي والإدراك، وضبط النسبة بين العام والخاص، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما»، و«الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها» يعني معرفة درجات الضرورة وإباحة المحظور الذي أبيح لهذه الضرورة وهذا قانون آخر لابد ضبطه جدًّا حتىٰ لا يحدث التهارج والفتن.

• وكل هذه القواعد مرتبطة بهذا الحديث، والقاعدة الأم: «**تصرف المسئول علىٰ المسئولين منوط بالمصلحة**»، والمصالح والمفاسد دائرة إلىٰ يوم القيامة علىٰ مراعاة هذه القاعدة، فإنَّ الحلال بين وإنَّ الحرام بين والحمد للَّه رب العالمين.

• ومن هنا تنصلح الأوطان بالحفاظ عليها وبذل الوسع في الاهتمام بها، من خلال الجِدّ في العمل والتفاني في النهوض بما يُفيد المجتمع؛ وذلك بالاتّصاف بالأخلاق التي تقوم عليها الدول الواعية، من الأمانة في العمل، والإخلاص ومراعاة الصالح العام، وبذل النصح للارتقاء بدولتنا مصر حفظها اللَّه ورعاها، وأن يؤدِّي كل واحد منّا ما عليه من الواجبات والالتزامات التي أُنيطت به، فإنَّ كل مصريٍّ في مكانه علىٰ ثغرة إنْ قصّر فيها فقد تُؤتىٰ البلد من قِبَلِهِ، ويُعضدُ كلُ ذلك بالسمع والطاعة لأولياء الأمور، والدعاء لهم بالتوفيق والسداد، وضرورة الحرص علىٰ هيبة وليِّ الأمر، ومحاربة خوارج العصر الذين يهدمون البلاد والعباد، من خلال ألسنتهم الهدَّامة المُهَيّجة لقلوب المصريين، والإصرار علىٰ النيّل من مكانة كل من ولي منصبًا رغبة في التخريب.

• **خاتمة المقالة:**

هذا بفضل اللَّه ومنّه والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه ما أردت كتابته وتسطيره، في هذا البحث المهم، فصّلت فيه معنىٰ الضوابط التي تستقر بها دنيا النَّاس ودينهم، وبيان قانون المصالح والمفاسد، والتعارض بين المصلحتين والمفسدتين، والتعارض بين المصالح والمفاسد، وبيّنت أنَّ قيام الضوابط لا يكون إلَّا بحزم وقوة وعلم وفهم وتصور صحيح، وأنَّ ضوابط شئون الدنيا إنَّما تنصلح وتكون بضبط الدين، واستقامة النسبة بين الضابط الشرعي، والدنيوي، وأنَّ التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي إنَّما تكون بتقديم الأهم فالمهم والأنفع فالأنفع، والمُمْكن فالْمُمْكِن، والمُسْتطاع فالمُسْتطاع، ويقدم الضروري لرتبته علىٰ الحاجي لأنه أقل إلحاحًا من الضروري لأنَّ الضروري تتعطل به الشئون ويحدث التهارج والفتن، وكذلك يُقدم الحاجيّ علىٰ التحسينيّ؛ لأنَّ التحسينيّ في رتبة التزيين، والنظر إنَّما يكون علىٰ ما تقوم به الأشياء التي تستقيم بها دنيا النَّاس، فلا يُقدم التزيينيّ علىٰ الحاجيّ، فضلًا عن الضّرُوري.

ثُمَّ فصلت خطورة الضروري إذْ هو الحفاظ علىٰ الكليَّات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وهذه الكليات قد أجمعت عليها الملل والشرائع بلا خلاف بينها، لأنها هي التي تقوم بها دنيا النَّاس ودينهم، ومن ثَمَّ كتبت هذه المقالة لبيان أهميتها وخطورتها، ثُمَّ بيّنت في هذا السياق المصلحة المرسلة وعلاقتها بالكليات الخمس والنسج بين الأمرين الجليلين، ليكون التكلّم بعلم وفهم وحسن إدراك وتصوّر، ومن يُرِد اللَّهُ به خيرًا يفقهه في الدين، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة